مجلة أكاديمية الجبل للعلوم الاجتماعية والإنسانية

Al-Jabal Academy Journal of Social and Humanities

04 (01): 01-17, 2025

eISSN: 2958-5554; pISSN: 2958-5546

Journal Homepage https://lajak.edu.ly/journals/index.php/aajpas

مجرى التخفيف والتشديد الشرعيين
(طهارة الحدث وطهارة الخبث عند المالكية أنموذجا)

مفتاح فرج عبد السميع[1]

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة عمر المختار، ليبيا

ريم عبد الحميد عبد الرسول[2]

مركز الدراسات الاجتماعية، ليبيا

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة مجرى التخفيف والتشديد في أحكام طهارة الحدث والخبث عند فقهاء المالكية، باعتبار أن الطهارة شرط أساس لصحة العبادات، وقد اعتمد البحث على تتبع أقوال المالكية في مصادرهم المعتمدة للكشف عن منهجهم في مراعاة التخفيف والتشديد في الطهارتين موضوع البحث .وخلص البحث إلى أن المالكية يميلون إلى التوازن بين رفع الحرج وتحقيق المقصود الشرعي؛ وإلى التخفيف في الحالات التي يغلب فيها المشقة أو العذر كالسلس، أو فقد الماء، أو الجهل بالنجاسة، أو ضيق الوقت. كما أظهر البحث أن التخفيف عند المالكية لا يعني الإخلال بالأحكام، بل هو تطبيق لمقاصد الشريعة في رفع العسر، في حين أن التشديد يأتي في إطار صيانة العبادة من العبث والاستخفاف بأوامر الشرع، مما يعكس عمق الفقه المالكي في الجمع بين الانضباط الشرعي والرحمة بالمكلفين.

الكلمات المفتاحية:

التخفيف، التشديد، طهارة الحدث، طهارة الخبث، الأحكام الشرعية.

The Course of Legal Easing and Strictness

(Purity from ritual impurity and purity from physical impurity according to the Maliki school as a model)

Moftah Faraj Abdul Sami[1*]

Department of Islamic Studies Faculty of Arts

Omar Al-Mukhtar University، Libya

Reem Abdulhamid Abdurrasoul[2]

Center for Social Studies

Tripoli

1.

KEYWORDS:

2. Easing، tightening، ritual purity، purity from impurity، Islamic legal rulings

A B S T R A C T:

3. purity according to the Maliki jurists، considering that purity is a basic condition for the validity of acts of worship. The research relied on tracking the statements of the Malikis in their approved sources to reveal their approach in observing leniency and strictness in the two purities under study.The research concluded that the Malikis tend to balance removing hardship and achieving the intended legal purpose; and to provide relief in cases where hardship or an excuse prevails، such as incontinence، lack of water، ignorance of impurity، or lack of time.The research also showed that leniency in Maliki jurisprudence does not mean violating the rulings، but rather it is an application of the objectives of Sharia in removing hardship، while strictness comes within the framework of protecting worship from tampering and disregarding the commands of Sharia، which reflects the depth of Maliki jurisprudence in combining Sharia discipline and mercy for those obligated.

*Corresponding author:E-mail addresses: example@example.com, (Second author) example@example.com,(Third author) example@example.com

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين, أما بعد:

إنَّ الشريعة الإسلامية قامت على تحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم، فجاءت أحكامها دائرةً بين التيسير عند وجود المشقة، والتشديد عند قيام موجب الاحتياط والامتثال، وهو ما يُعبَّر عنه في كتب الأصول والفقه بمجريَي التخفيف والتشديد الشرعيين.

وقد بين المالكية مقاصد الشريعة في هذا الباب، إذ بنوا كثيراً من فروعه على مراعاة عمل أهل المدينة، واعتبار العرف، ورفع المشقة، دون الإخلال بأصول الطهارة وضوابطها, ويظهر ذلك جلياً في أحكام طهارة الحدث وطهارة الخبث، حيث وازن المالكية بين مقتضيات التيسير عند عموم البلوى أو العجز، وبين مقتضيات التشديد عند تحقق القدرة وانتفاء الحرج.

وقد يتهم أصحاب الصراط السوي، والعلم الرصين بالتشدد، بينما يمدح بعض المتطفلين على العلم بالتيسير والسماحة، لا لشيء إلا لأن الصنف الأول تبع الدليل وقال بمقتضاه، والصنف الثاني تخلص من ربقة اتباع الدليل وحكم بهواه.

وهذا أمر خطير لابد من إيضاحه وبيانه، لنعرف مجرى النظر في قضية التخفيف والتشديد، حتى لا يتهم المجتهدون بجنوحهم لتقديم العقل على النقل، أو اتباعهم للهوى، وهذا ما دفعني لبيان وجه الحق في ذلك، باختيار هذا الموضوع الذي وسمته بـ (مجرى التخفيف والتشديد الشرعيين)، وقد اخترت طهارتي الحدث والخبث أنموذجاً لمعرفة توجيه الفقهاء للتخفيف والتشديد فيهما.

ولعل الإشكالية التي كانت سببا في إثارة هذه القضية هي؛ هل هناك دواعٍ حقيقية للتخفيف في مسألة ما، والتشديد في أخرى؟.

وهل كان لمصلحة المكلفين، ومراعاة أحوالهم دور في هذا المنحى، أم أنه مجرد الالتزام بالدليل دون الغوص فيما وراء ذلك؟.

وهل طبيعة الفقيه وتكوينه البيئي مؤثر في هذا الاختيار؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سيكون هو الهدف الرئيس لهذا البحث، بالإضافة لأهداف أخرى ثانوية منها:

دفع الشبهات عن الأئمة الأعلام في اجتهاداتهم، وإنهم وإن اختلفت آراؤهم فإنهم يصدرون عن معين واحد، ويحققون مقصدا واحدا، وهو تلمس مقاصد الشريعة، والاقتراب من مراد الشارع الحكيم من تشريعه للأحكام.

وكذلك وضع حد لغير المتخصصين من الخوض في مسائل لا يعرفون مرامي النظر فيها، ويعد هذا من صيانة الدين وحفظه

والأنسب لمثل هذه الدراسة المنهج التكاملي الذي يفيد من المنهج الوصفي المتعلق ببيان المفاهيم وضوابطها، والمنهج المقارن بعقد مقارنات بين نوعي الطهارة وإظهار ما تتميز به كل واحدة عن الأخرى.

ولم أعثر على حسب علمي على دراسة تناولت هذه الجزئية بشكل مباشر، وأغلب الدراسات في هذا المجال يغلب عليها الجانب الفقهي، أو الأصولي، دون بيان لدواعي التخفيف أو التشديد, والذي سيكون محور هذه الدراسة ولبنتها.

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمه، وثلاثة مطالب وخاتمة.

أما المقدمة فقد حوت أهم عناصرها من أهمية الموضوع وسبب الاختيار، والإشكالية، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والهيكلية.

بينما كان الحديث في المطلب الأول عن (مفهوم التشديد الشرعي وأنواعه).

وجاء المطلب الثاني عن (مستند التشديد والتخفيف).

وكان المطلب الثالث حول (مظاهر التخفيف والتشديد) من خلال طهارتي الحدث والخبث.

ثم الخاتمة، وستذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول- مفهوم التشديد الشرعي، وأحكامه:

من الضروري فهم مفهوم التشدد وأشكاله المختلفة، والتعرف على الأحداث المرتبطة به التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، بالإضافة إلى معرفة موقف الشرع الإسلامي تجاهه, كما يتوجب التمييز بين التشدد والالتزام الصحيح بأحكام الدين.

فالتشدد "مأخوذٌ من الشدة؛ وهي القوة والجلادة"[1].

"والشد": "العْدو، وشد النهار: أي ارتفع وشد عضده أي قواه"[2].

إذا أردنا الوصول إلى مفهوم التشدد، فإنه يشمل مجموعة من الأنشطة الإنسانية, فقد يُعتبر التمسك بالعزيمة وترك التيسير تشددًا في بعض المواقف، أو قد يتمثل في الإفراط في أداء النوافل على حساب الفرائض والواجبات, كما قد يظهر على شكل إلزام النفس بأعمال لم يأتِ بها الشرع, وقد وقعت أمثلة على ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها على سبيل المثال:

الأول: "ما رواه مسلم في صحيحه من طريق جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قَالَ": « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا لَهُ قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ» [3].

كما وصف النبي -صلى الله عليه وسلم- أولئك الذين خالفوا تعاليمه في صيام السفر وأصرُّوا على الصيام رغم ما تسبب لهم من مشقة، بوصفهم عصاة, وقد ورد هذا الوصف في حديث الترمذي عن طريق جابر -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، وَصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ وَصَامَ بَعْضُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»[4].

فإنك تلاحظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد أنكر على من تمسك بالعزيمة في موقف شديد وأعرض عن التيسير الذي أتاحته رخص الله تعالى، مما أدى إلى تعريض نفسه للهلاك. كما ورد في مسند الإمام أحمد حديث عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » [5].

الثاني: "ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-": «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» [6].

قال "ابن بطال في شرحه على الصحيح": "وأنه لا ينبغي له أن يجحف نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها"[7].

الثالث: "ما روى البخاري كذلك في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال": بَيْنَما النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ» [8].

فترى أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يوافق هذا الصحابي على أي تصرف لم يأمر به الشرع، سواء كان ذلك في الوقوف تحت حرارة الشمس أو الامتناع عن الكلام, أما الصيام، باعتباره عبادة، فقد أمره بإكماله.

"ومنه ما رواه البخاري في صحيحه في قصة الرهط الذين أتوا إلى بيوت النبي –عليه الصلاة السلام– يسألون عن عبادته"، "فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ": «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[9].

"وذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[10] "قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: نزلت هذه الآية في رَهْط من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم–، قالوا: نقطع مَذاكيرنا، ونترك شهوات الدنيا، ونسيح في الأرض كما يفعل الرهبان. فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم–، فأرسل إليهم، فذكر لهم ذلك: فقالوا: نعم فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–": «لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأنام، وأنكح النساء، فمن أخذ بسُنَّتِي فهو مِنِّي، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني»[11].

وعلى هذا فإن الإسلام دين الرفق والسماحة والتيسير، "يوجه أتباعه إلى البعد عن التشدد بمفاهيمه السابقة كما في حديث": «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق»[12] ، يعني أن الدين قوي وثابت وشديد، لذا ينبغي التعامل معه بلطف واعتدال دون إفراط أو مشقة, وتجنبوا أن تفرضوا على أنفسكم ما يتجاوز طاقتكم، حتى لا تشعروا بالعجز وتتركوا العمل تمامًا[13].

"وكما في حديث أنس رضي الله عنه عند أبي داود قال: قال رسول الله –صلى الله عنه وسلم–": «لاَ تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ في الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ» [14].

"وهذه السيدة عائشة رضي الله عنها توبخ مَن جاءها من النساء تريد أن تقضي ما فاتها من صلاةٍ زمن حيضها، فتقول لها: (أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به)"[15].

فالإسلام يرفض التشدد بكل حزم، لما يترتب عليه من ضياع للمصالح الدينية والدنيوية, لذلك نجد اختلافاً كبيراً بين مفهوم التشدد بالمعنى المذكور سابقاً ومفهوم الالتزام, فالمسلم الملتزم بدينه هو الذي يؤدي الفرائض

والواجبات، ويتجنب المحرمات، ويحرص على اتباع سنن النبي –صلى الله عليه وسلم– التي ثبتت عنه بطريقة موثوقة, كما يبتعد عما اعتبره الفقهاء مكروهاً.

"فهذا الشخص الملتزم بما أرشده الله إليه من عمل صالحٍ إنما يبتغي بذلك مرضاة ربه ويخشى عذابه، وهذا عين التقوى التي أمر الله –تعالى– بها"، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[16]، "وكما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سئل عن التقوى فقال: الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل"[17].

"فالشاهد من قوله رضي الله عنه: "العمل بالتنزيل"، فمن يقوم بما أمر الله تعالى به حق القيام لا يوصف بالتشدد والتزمت وغيرها من ألفاظٍ يُراد منها تنفير العامة من كل من يلتزم أمر الله تعالى، ومن ثم التنفير من دين الله تعالى ذاته".

"ولذلك لا يجوز لشخصٍ أن يصف مسلماً ملتزماً بتعاليم الإسلام بالتشدد، فإن ذلك يُعدُّ وصفاً للإسلام نفسه، وفي هذا تكذيب لصريح القرآن الكريم، حيث ينفي الله –تعالى– فيه صفة الحرج والشدة عن هذا الدين" قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾[18].

ومن الأدلة على أن الالتزام بالضوابط والشروط لا يعد تشددا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾[19]، أي الذين يعملون بما جاء في الكتاب وأقاموا الصلاة ولم يضيعوا أوقاتها[20].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[21]، يخاطب الله نبيه ومن آمن به بملازمة القرآن والعمل بما جاء فيه[22].

من خلال هذا السرد يتبين أن الفقيه الحقيقي الذي له ملكة الاجتهاد، ومتشبع بأصول مذهبه، يجري مع الدليل، ويتعامل مع التوجه العام الذي يستنبط منه، فتجده يخفف في المواضع التي تعامل معها النص بسعة، بينما ينضبط ويلتزم مع المسائل التي قيدها الدليل، ولا سلطة للهوى ولا للتشهي ولا للنفس على عقله ولا على علمه، فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[23]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[24].

المطلب الثاني– مستند التشديد والتخفيف

لعل من نافلة القول حرمة إصدار الأحكام والفتاوى في دين الله دون مستند تستند إليه، وهذا المستند هو حجة المجتهد أمام الله تعالى إذا سئل لما أفتيت بهذا الفتوى؟ ولماذا وسعت في هذا الأمر؟, وهكذا ....

ولا يمكن لمجتهد يخاف الله –عز وجل–، ويخشى العواقب أن يقول في دين الله بما لم يشرعه الله، فيتبع هوى نفسه، ويتقحم أحكام الشرع بجهله؛ بل لابد له من الاعتصام بركن شديد يكون وقاية له من مساءلة الله له يوم

القيامة، وليس هناك حصن أمكن، ولا حماية أقوى من الالتجاء إلى الدليل الشرعي المعتمد، وفهمه وسبر غوره، والنظر في معاني ألفاظه، ودراسة أحواله، وتنزيله في محله.

وقد اخترت لدراسة التخفيف والتشديد الشرعيين طهارة الحدث وطهارة الخبث أنموذجاً، لكي نتعرف منهما على داعية التشديد والتخفيف؛ ليتبين من هذه الدراسة دور الدليل في تقرير أحكامهما، وهل كان هو المستند الحقيقي فيما ذهب إليه المجتهد، وما مال إليه من تخفيف في بعض المواطن وتشديد في غيرها؟

الدليل وأثره في السعة والتضييق

أولاً- أدلة طهارة الحدث:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[25]، أي "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على غير طهر الصلاة، فاغسلوا وجوهكم بالماء"[26].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[27]، قال النووي: "ومعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب"[28].

فإن المقصود بهذا الحديث: "الاستدلال على اشتراط الطهارة من الحدث في صحة الصلاة"[29].

من خلال هذه الأدلة يتبين أن الأمر بطهارة الحدث أمر قطعي، لا مجال فيه للاجتهاد، وليس فيه استثناءات؛ بل لابد من الإتيان به، وأن صحة العبادة وقبولها متوقفة عليه، وهذا هو ما جعل الفقهاء يتشددون في هذا النوع من الطهارة وهي طهارة الحدث.

وبناء على قطعية هذه الأدلة فإن العلماء لم تختلف كلمتهم في وجوب طهارة الحدث، كذلك لم يفتح لهم الدليل مجال الاجتهاد والتخفيف، فتوقفوا ولم يعملوا قواعد الاجتهاد؛ بل تمسكوا بالدليل وأفتوا بمقتضيات هذا الدليل، فلم يعذروا أحدًا مهما كان حاله في ترك الطهارة، ونقصد بالطهارة هنا الطهارة المائية، أو الترابية عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله، ولم يستثن من ذلك إلا بعض الحالات التي وردت فيها أدلة أخرى كصاحب السلس، وكثير الشك.

ثانياً- أدلة طهارة الخبث:

-الأمر بتطهير الثياب كما في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[30]، فعن ابن عباس في تفسير هذه الآية، هو التطهير من الإثم، ونقاء الثياب[31].

- وضع سلا الجزور[32] على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلي، فيما رواه الإمام مسلم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُهُ فِي كَتِفَيْ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.."[33]، فيدل ثبات النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة طهارة ما يخرج من بطون الأنعام المأكول لحمها[34]، واستدل به بعضهم على

أحد القولين عن مالك؛ فيمن صلى بثوب نجس فتذكر في الصلاة أنه يطرحه عنه وتجزيه صلاته، ومشهور مذهبه القطع، وعبد الملك يقول: يتمادى ويعيد للخلاف في حكم النجاسة[35].

– نزع النبي صلى الله عليه وسلم نعليه وهو يصلي؛ لأن فيهما قذر، وقد اعتد بأول صلاته، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا، أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[36].

– إكمال سيدنا عمر لصلاته وجرحه يثعب، فيما رواه الإمام مالك في موطأه، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنَ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَماً[37]، أي أن جرحه ينفجر بالدم، والأصل في هذا الحديث جواز الصلاة لمن به رعاف أو لا يكف دمه[38].

وأدى ورود هذه الأدلة بهذا السياق إلى اختلاف أقوال علماء المذهب المالكي في حكم طهارة الخبث (إزالة النجاسة) على أقوال:

- اختلف المالكية في حكم إزالة النجاسة عن ثوب المصلي وبدنه ومكانه على قولين مشهورين: فقيل: إن إزالتها عن ذلك سنة من سنن الصلاة على كل حال أي سواء ذكرها، أو لم يذكرها وسواء قدر على إزالتها، أو لم يقدر.
- وقيل: إنها واجبة مع ذكر النجاسة والقدرة على إزالتها بوجود ماء مطلق يزيلها به، أو وجود ثوب طاهر، أو القدرة على الانتقال من المكان النجس إلى مكان طاهر.
- وأما مع النسيان لها والعجز عن إزالتها فليست بواجبة؛ بل تكون حينئذ سنة كالقول الأول[39].

ومن مطالعة هذه الأدلة يتبين أن الأمر فيه شيء من السعة، وأنه ليس لازما في جميع الأحوال فإنه يسقط مع عدم القدرة، ومع النسيان، وهذا ما جعل الفقهاء يتعاملون معه بشيء من التخفيف، ليس اتباعا للهوى، أو إعمالا للعقل المجرد عن هدي الوحي السماوي.

المطلب الثالث– مظاهر التخفيف والتشديد (طهارة الحدث وطهارة الخبث نموذجا)

أولاً– الفرق بين الطهارتين في النية.

أ. طهارة الحدث:

لابد فيها من النية، لقوله –صلى الله عليه وسلم–: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[40].

كما قال القاضي عبد الوهاب: "النية شرط في طهارات الأحداث كلها"[41]، وطهارة الأحداث "وضوء، وغسل، وبدل منهما وهو التيمم"[42].

فطهارة الحدث تفتقر إلى النية؛ ليحصل بها الغرض المطلوب وهو الأجر[43]، فمن توضأ، أو تيمم، أو اغتسل من غير استحضار النية عند شروعه في العمل بطل عمله، وما فعله يكون من قبيل العادات التي لا تصح بها العبادة، فلا تصح صلاته، ولا طوافه بالبيت، ويأثم بمسه للمصحف.

ب. طهارة الخبث:

"فَلهَذَا لَا تجب –النية– فِي إِزَالَة النَّجَاسَة بِإِجْمَاع" [44]، بمعنى أنه إذا أزيلت عين النجاسة عن بدن المصلي ولباسه ومكانه الذي يصلي فيه، ولم يبق لها أثر من لون أو ريح أو طعم، صار طاهرا حتى من غير استحضار للنية، فمثلا لو كان على ثياب المكلف نجاسة، ثم نزل المطر فأزال تلك النجاسة طهرت الثياب ولو لم يستحضر نية إزالتها. فقد قالوا: "(وهو) أي النضح (رش باليد) أو المطر رشة واحدة ولو لم يتحقق عمومها وأعاد قوله (بلا نية) مع الاستغناء عنه بقوله، ويطهر محل النجس بلا نية"[45]

ثانياً– الفرق بين الطهارتين في القدرة والذكر.

إذا صلى المكلف ناسيًا أو غير قادر على طهارة الحدث ثم تذكر إذا كان ناسياً، أو قدر إذا كان عاجزاً وجب عليه الإعادة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[46].

وليس الأمر كذلك في طهارة الخبث، فقد قال صاحب التاج والإكليل "وإن صلى به ناسيا أو جاهلا بنجاسة أو مضطرا إلى الصلاة فيه أعاد في الوقت"[47] والإعادة في الوقت للاستحباب، أي إنه إذا خرج الوقت لا إعادة عليه، وإذا تركه والوقت لم يخرج فاته المستحب فقط.

ثالثاً– الفرق بين الطهارتين في السلس.

خفف العلماء في حكم صاحب السلس فيما يتعلق بطهارة الخبث، فعدوه صاحب سلس تجري عليه أحكامه من التخفيف بمجرد نزول قطرة واحدة منه يوميا، "(أَوْ) حَصَلَ فِي (ثَوْبٍ) أَوْ بَدَنٍ وَلَازَمَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً سَوَاءٌ كَثُرَ خُرُوجُهُ أَوْ لَا كَمَا يُفِيدُهُ تَأْخِيرُهُ عَنْ الشَّرْطِ وَالْفَرْقُ أَنَّ غَسْلَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ كُلَّ يَوْمٍ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَلَا يَشُقُّ غَسْلُ الْيَدِ إلَّا إذَا كَثُرَ فَالَّذِي لَا يُشْتَرَطُ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الْمُلَازَمَةُ كُلَّ يَوْمٍ فَهِيَ شَرْطٌ فِيهِمَا أَيْضًا"[48].

بينما في طهارة الحدث لا يعد صاحب سلس إلا إذا لازم نزول النجاسة أكثر من نصف زمن الصلوات فقد بينوا أنه من ضمن نواقض الوضوء السلس ولكن بشرط المفارقة، فقالوا: "(و) نقض (بسلس فارق أكثر) الزمان ولازم أقله، فإن لازم النصف وأولى الجل أو الكل فلا ينقض (كسلس مذي)"[49].

وفي هذا التفريق يتضح التخفيف في طهارة الخبث، والتشديد في طهارة الحدث، وما ذلك إلا تماهيا مع أدلة كل طهارة من هاتين الطهارتين.

رابعاً– الفرق بين الطهارتين في مراعاة الوقت.

إذا ضاق الوقت وهو متلبس بنجاسة الخبث فيقدم إدراك الوقت على إزالة النجاسة، فقد قالوا: "والحاصل: أنه يتمادى حيث خاف خروج الوقت الذي هو فيه"[50]، يقصدون بذلك من وقعت عليها النجاسة أثناء الصلاة، أو ذكرها في أثنائها، وخاف إن هو قطع الصلاة، وأزال النجاسة أن يفوته الوقت، فإنه يتمادى ويصلي بالنجاسة، لأن المحافظة على الوقت واجب متفق عليه، وإزالة النجاسة مختلف فيها كما مر معنا، ولا يقدم مختلف فيه على متفق عليه.

بينما في طهارة الحدث لابد من رفع الحدث ولو أدى ذلك لخروج الوقت؛ لأنه لا تصح الصلاة إلا بالطهارة من الحدث لعموم الحديث المتقدم، ولقطعية الأدلة الموجبة للوضوء.

خامساً- الفرق بين الطهارتين في النجاسات المعفو عنها.

طهارة الخبث يعفى عن جملة من النجاسات يعسر التحرز عنها، إذا وقعت على ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه، منها:

1- "سلس بول، أو مذي، أو ودي، أو غائط، إذا خرج من نفسه من غير اختيار، ولازم كل الزمان أو جله أو نصفه، فلا ينقض الوضوء، ولا يوجب غسل النجاسة للضرورة، أما إن لازم أقل الزمان ولو مرة كل يوم فينقض الوضوء ولكن يعفى عن النجاسة فلا يجب غسله".

2- "بلل الباسور، فإذا خرج الباسور وعليه بلل النجاسة فيعفى عنها إن أصابت الثوب أو البدن ولا يعفى عن اليد التي رفع بها الباسور لأن غسلها ليس فيه مشقة".

3- "ثوب الأم المرضع وجسدها، إذا أصابهما بول أو غائط الطفل، واجتهدت في درء النجاسة عنها حال نزولهما بخلاف المفرطة. وكذلك يعفى عن ثوب المرضع غير الأم وبدنها المتنجسين من بول الطفل أو غائطه، إذا اجتهدت في درء النجاسة عنها وكانت محتاجة إلى إرضاع هذا الطفل كأن لم يأخذ إلا ثديها، أو كانت فقيرة مضطرة إلى الإرضاع بالأجرة".

4- "ثوب جزار، وكناف، وطبيب جراح. ويندب لهم إعداد ثوب خاص للصلاة".

5- "يعفى عن نجاسة بقدر الدرهم البغلي"[51]، "سواء كانت دماً أو قيحاً أو صديداً أو أي نجاسة أخرى. والمراد بالدرهم البغلي قدر مساحة قعر الكف، فالعبرة للمساحة لا للكمية لأنها قد تكون نقطة دم لكن ثخينة، ويعفى عنها سواء أصابت البدن أم الثوب أم المكان، وسواء أصابته أثناء الصلاة أم في خارجها، وسواء كانت من نفسه أو من غيره؛ آدمياً كان أو غيره، ولو خنزيراً".

6- "ويعفى عما يصيب ثوب العلاف (أو الراعي) أو بدنه أو مكانه، من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير، وذلك لمشقة الاحتراز".

7- "يعفى عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو الناموس إلى الثوب والبدن".

8- "يعفى عن مكان دم الحجامة الذي مسح مسحاً حتى يبرأ الجرح، فيغسله لمشقة الغسل قبل برء الجرح ويجب بعد البرء غسل المحل أو يندب غسله بناء على من يقول بندب إزالة الخبث".

9- "يعفى عما يصيب ثوب المصلي أو رجله من طين المطر وغير المختلط بالنجاسة ما دام الطين طرياً في الطريق ويخشى الإصابة ثانية ولو بعد انقطاع المطر، ما لم يجف طين الطريق فعندها يجب غسل ما أصاب الثوب أيام النزول. أما إن غلبت النجاسة على الطين يقيناً أو ظناً فلا يعفى عما أصاب الثوب منها، ومن الأَولى إذا أصاب الثوب عين النجاسة فلا يعفى عنها ويجب غسلها. وأما إذا لم توجد نجاسة عينية في الطريق ___إذ الأصل في الأشياء الطهارة___ فلا حاجة أن نقول يعفى عن الطين الذي يصيب الثوب لأن الأصل فيه الطهارة".

10- "يعفى عن أثر ما سال من الدمامل بنفسه، أما إن عصرت وزاد السائل عن قدر درهم بغلي فلا يعفى عنه، فإن كان العصر ضرورياً ككثرة الدمامل وغلبة الحك والجرب، فعندها يعفى عن أثر ما سال ولو كثر".

11- "يعفى عن ذيل ثوب المرأة الجاف الذي يجر على الأرض المتنجسة الجافة، إذا كان طويلاً للستر، أما إذا كان للخيلاء فلا".

12- "يعفى عما يصيب الرجل المبلولة إذا مرت بنجاسة يابسة".

13- "يعفى عما يصيب الخف أو النعل من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب كثيراً، وذلك لعسر الاحتراز، أو عما يصيب رِجلَ فقير لا يجد الخف ليلبسه، إذا دلك الخف أو النعل أو الرجل بخرقة أو تراب أو حجر دلكاً لا يبقى معه شيء من العين".

"أما فضلات غير الدواب كالآدمي والكلب والهر، فلا يعفى عما أصاب الخف أو النعل أو الرجل من فضلاتها، وكذلك إذا أصابت فضلات الدواب غير الخف أو النعل أو الرجل فلا يعفى عنها".

14- "الماء الساقط على المار بالطريق من بيت المسلمين، المشكوك بطهارته، أو المشكوك في إسلامهم، يحمل على الطهارة ولا يجب السؤال عنه لكن يندب الغسل منه، فإن أخبره عدل الرواية بالنجاسة وتبين له ذلك، أو كان مذهبه موافقاً لمذهب العدل أخذ بقوله، وفي هذه الحالة وجب الغسل. أما الماء المشكوك بطهارته الساقط على المار من بيت الكفار فيحمل على النجاسة، ما لم يخبره عدل الرواية وحاضرٌ مع أهل البيت بالطهارة فيأخذ بقوله. وأما الماء الساقط على المار بالطريق فإنه يحمل على الطهارة، إن ظن أو تحقق طهارته، ويحمل على النجاسة، إن ظن أو تحقق نجاسته".

"أما طهارة الحدث فليس فيها هذا التوسيع، فخروج الحدث ناقض للوضوء، مهما كان قدره، ولو نقطة بول، أو مذي، وكذلك الريح وجميع النواقض، والدافع لهذا التفريق كما أكدت سابقا هو قطعية أدلة طهارة الحدث، والاختلاف في طهارة الخبث، جعل الفقهاء يتشددون في الأولى ويتوسعون في الثانية"[52].

خاتمة:

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث، الذي أطمح أن يكون قد أزاح اللبس حول اختيارات الفقهاء واجتهاداتهم، توصلت فيه لأبرز النتائج الآتية:

1- أن فقهاء المالكية قد سلكوا منهجاً وسطاً في أحكام الطهارة، فكان التخفيف عندهم مقيداً بالضرورة أو العذر، والتشديد منضبطاً بمراعاة المقاصد والاحتياط في العبادة.

2- أن أصل التخفيف عند المالكية مستند إلى نصوص الشريعة الدالة على رفع الحرج، أما أصل التشديد فمستنده الحرص على صيانة العبادات من الفساد وإتمامها على أكمل وجه.

3- فقه الطهارة عند المالكية يمثل أنموذجاً واضحاً لتطبيق فقه المقاصد والتدرج في الأحكام، ويُبرز مرونة هذا المذهب في التعامل مع اختلاف أحوال الناس وأعذارهم، دون إخلال بجوهر التكليف.

ونسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كل من يطلع عليه، والحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شدد), (3/ 235).

(2) الصحاح تاج اللغة، الجوهري، (2/ 493).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، "كتاب الصيام"، "باب جواز الصوم والفطر في نهار رمضان للمسافر في غير معصية"، حديث رقم 1115، (142/3).

(4) أخرجه الترمذي في سننه، "كتاب الصوم"، "باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر"، حديث رقم 710، (81/2), حديث صحيح, ذكره ابن حبان في صحيحه, ذكر خبر قد يوهم من لم يحكم صناعة الحديث أن الصوم في السفر غير جائز, حديث رقم 4190, (192/5).

(5) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 5866، 107/10, حديث صحيح أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم 1275, 254/2.

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب النكاح"، "باب لزوجك عليك حق"، حديث رقم 5199، (31/7).

(7) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، (13/ 317).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه، "كتاب الأيمان والنذور"، "باب النذر فيما لا يملك وفي معصية"، حديث رقم6704، (143/8).

(9) المصدر نفسه، "كتاب النكاح"، "باب الترغيب في النكاح"، حديث رقم 5063، (2/7).

(10) المائدة:87.

(11) تفسير ابن كثير، (3/ 169).

(12) أخرجه الإمام أحمد في سنده، حديث رقم 13052، (3/ 199), حديث حسن.

(13) ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي،352/1.

(14) رواه أبي داود في سننه، "كتاب الأدب"، "باب الحسد"، حديث رقم 4904، (428/4), حديث ضعيف, ذكره التبريزي في مشكاة المصابيح, رقم 181, (64/1).

(15) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب الحيض"، "باب لا تقضي الحائض الصلاة"، حديث رقم 321، (71/1).

(16) آل عمران:103.

(17) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، الزرقاني، (171/4).

(18) الحج:78.

(19) الأعراف:170.

(20) ينظر: تفسير الطبري، (541/10).

(21) الزخرف:43.

(22) ينظر: الهداية الى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب القرطبي، (6668/10).

(23) سورة ص:26.

(24) يوسف:53.

(25) المائدة:6.

(26) تفسير الطبري، 152/8.

(27) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب الحيل"، "باب في الصلاة"، حديث رقم: 7954، (23/9).

(28) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (103/3).

(29) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، (63/1).

(30) المدثر: 4.

(31) ينظر: تفسير الطبري، (10/23).

(32) سلا الجزور هو: اللفافة التي يكون فيها الوليد في بطن الناقة، إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (166/6).

(33) رواه مسلم في صحيحه، "كتاب الجهاد والسير"، "باب ما لقي النبي –صلى الله عليه وسلم– من أذى المشركين والمنافقين"، حديث رقم 1794، (179/5).

(34) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، (166/6).

(35) ينظر: المصدر نفسه، 166/6.

(36) رواه أبي داود في سننه، "كتاب الصلاة"، "باب الصلاة في النعل"، حديث رقم 650، (247/1), حديث صحيح ذكره التبريزي في مشكاة المصابيح, رقم 766, (238/1).

(37) رزاه الإمام مالك في موطأه، "كتاب وقوت الصلاة"، "باب العمل في من غلبه الدم من جرح أو رعاف"، حديث رقم 117، (53/2).

(38) ينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (234/1).

(39) – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، (131/1).

(40) رواه البخاري في صحيحه، "كتاب بدء الوحي"، "باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله –عليه الصلاة والسلام–"، حديث رقم 1، (6/1).

(41) المعونة على مذهب عالم المدينة، (119/1).

(42) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (13/1).

(43) شرح التلقين، المازري، (87/1).

(44) القوانين الفقهية، ابن جزي، 19.

(45) الشرح الكبير، الدردير، (81/1).

(46) صحيح البخاري، "كتاب الحيل"، "باب في الصلاة"، حديث رقم: 7954، (23/9).

(47) التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري، (188/1).

(48) الشرح الكبير، الدردير، (65/1).

(49) المصدر نفسه، (116/1).

(50) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، التتائي، (239/1).

(51) – وهي الدائرة التي تكون في ذراع البغل"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (72/1).

(52) – فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، ص135.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين بن دقيق العيد، دار عالم الكتب بيروت – بالاتفاق مع دار الكتب السلفية بالقاهرة، 1987م.

2- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3، ب.ت

3- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن م عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 2000م.

4- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1998م.

5- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي ، دار الحديث – القاهرة، 2004م.

6- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله –، عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب المالكي، تحقيق: سيد كسروي ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2007.

7- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، ط1، 2001م.

8- تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، وضع حواشيه وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1998 م.

9- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، ط3، 1988م.

10- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

11- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، المطبعة الأنصارية بدهلي- الهند، ب.ط، 1323 هـ.

12- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996.

13- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003.

14- شرح التلقين، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2008.

15- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2002م.

16- شرح صحيح البخاري لابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط2، 2003.

17- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط4، 1987 م.

18- صحيح ابن حبان, أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي, المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمي, دار ابن حزم – بيروت, ط1, 2012م.

19- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني.

20- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم، تحقيق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة – تركيا، 1334هـ.

21- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار – كتاب الطهارة، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، درسه وحققه: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي – رحمه الله –، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – عمادة البحث العلمي، ط1، 2006.

22- القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ب. ن، ب. ط، ب. ت.

23- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط3، 1414 هـ.

24- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

25- مشكاة المصابيح, محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي, المحقق: محمد ناصر الدين الألباني, المكتب الإسلامي – بيروت, ط3، 1985م.

26- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، تقديم: ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط1، 2015م.

27- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، ب.ط، ب.ت.

28- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ.

29- الموطأ، مالك بن أنس، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، ط1، 2004.

30- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

31- الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه، أبو محمد مكي بن أبي طالب حَمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، المحقق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي – جامعة الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي، مجموعة بحوث الكتاب والسنة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، ط1، 2008م.